



إجراءات القيد بسجلات المضوية بالبورصة المصرية



المحتويات

إجراءات القيد بسجلات العضوية بالبورصة المصرية

- إجراءات العضوية بالبورصة
- رسوم قيد الجهات الأعضاء بالبورصة
- أهم مستندات القيد بسجل العضوية
- إجراءات تغيير اسم الجهة العضو أو المقر الرئيسي لها
- إصدار شهادات للجهات الأعضاء

ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية

- تسجيل العاملين بشركات السمسرة الأعضاء بسجلات البورصة
- إجراءات قيد منفذي العمليات ومديري الحساب بالبورصة المصرية



إجراءات العضوية بالبورصة المصرية

تتطلب العضوية بالبورصة مجموعة من الإجراءات أهمها:

1. الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية لكلا من السمسرة في الأوراق المالية، أمناء الحفظ، متعاملون رئيسيون، صانع سوق.
2. التقدم بطلب الانضمام لعضوية البورصة وإستيفاء المستندات المطلوبة لتقديمها إلى إدارة شئون العضوية بالبورصة والتي تقوم بدراسة الطلب وفحص المستندات المقدمة من الجهة طالبة العضوية ومعاونتها على إستيفاء كافة المستندات المطلوبة.
3. توقيع عقد قيد الأعضاء مع البورصة.
4. سداد رسوم العضوية.

ولا تعد الجهة عضواً بالبورصة إلا بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على قيدها بسجلات العضوية.

رسوم قيد الجهات الأعضاء بالبورصة المصرية

يتم قيد الجهات الأعضاء بالبورصة المصرية مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيهاً مصرياً، وإشتراك سنوي مقداره 1% من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه، وذلك في ضوء حكم المادة رقم (19) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

أهم مستندات القيد بسجل العضوية

تتلخص أهم المستندات التي يجب تقديمها لطلب العضوية بالبورصة في ما يلي:

1. إستيفاء ملحق رقم (2) من قواعد العضوية والخاص بطلب الانضمام لعضوية البورصة.
2. إستيفاء المستندات الموضحة بالملحق رقم (3) من قواعد العضوية وأهمها:
 - أ- الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بالموافقة على مزاولة النشاط.
 - ب- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ج- النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
 - د- خطاب من شركة المقاصة والإيداع والقيد المركزي على قبول الجهة عضواً بها وما يفيد إستيفاء متطلبات الربط الآلى معها.
 - هـ- بيان بهيكل المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة.



إجراءات تغيير اسم الجهة العضو أو المقر الرئيسي لها

تتطلب عملية تغيير اسم أو عنوان المقر الرئيسي للجهة العضو الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب إلى إدارة شئون العضوية بالبورصة بتغيير الاسم أو عنوان المقر الرئيسي وإستيفاء المستندات الآتية:
 - أ- السجل التجاري المؤشر به بالتعديل.
 - ب- محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التعديل بعد التصديق عليه من الهيئة.
 - ج- النظام الأساسي المنشور به التعديل.
 - د- ما يفيد إخطار عملاء العضو بالتغيير.
 - هـ- إستيفاء متطلبات خطوط الربط الألي مع البورصة (في حالة نقل المقر).
 - ح- دراسة وفحص المستندات المطلوبة يتم ابلاغ جميع الإدارات في البورصة بالتعديل وكذلك نشر
2. بعد إستيفاء كافة المستندات المطلوبة يتم ابلاغ جميع الإدارات في البورصة بالتعديل وكذلك نشر إعلان على شاشات التداول بالبورصة بالاسم أو العنوان الجديد للجهة العضو.
3. إدراج البيانات المحدثة على قاعدة بيانات البورصة.


إصدار شهادات للجهات الأعضاء

إجراءات إصدار شهادات قيد وجزاءات للجهات الأعضاء والعاملين بها

يتم استخراج شهادات قيد وجزاءات للجهات الأعضاء بالبورصة أو لأياً من العاملين بها من المقيدین بسجلات البورصة عن طريق تقديم طلب إستخراج شهادة لإدارة شئون العضوية بالبورصة وسداد رسم استخراج الشهادة.

إجراءات إصدار شهادة للجهة العضو بمدى إستيفائها لمعايير الملاءة المالية:

يتم إصدار شهادة للجهة العضو بمدى إستيفاء معايير الملاءة المالية وذلك في حالة رغبة الجهة العضو القيام بما يلي:



- فتح فرع جديد.
 - توفيق أوضاع فروعها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (80) لسنة 2011 بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة.
 - الحصول على ترخيص التعامل على شهادات الإيداع الدولية (GDR) وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (09) لسنة 2013 بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية.
- حيث تتقدم الجهة العضو بطلب إلى البورصة وذلك لإصدار شهادة تفيد إستيفاء الجهة العضو لمعايير الملاءة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر سابقة على تقديم الطلب (في حالة فتح فرع جديد أو توفيق أوضاع فروعها) أو آخر ستة أشهر سابقة على تقديم الطلب (في حالة الرغبة في الحصول على ترخيص التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية) مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال تلك الفترة.

ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية

تسجيل العاملين بشركات السمسرة الأعضاء بسجلات البورصة

يشترط لقيّد شركة السمسرة في الأوراق المالية بسجل العضوية الإلتزام بالحد الأدنى للوظائف الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (24) لسنة 2007 بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية، مع تقديم التراخيص الصادرة من الهيئة عن كل وظيفة من الوظائف التالية:

- أ- عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب.
- ب- مدير فرع بالنسبة للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بممارسة نشاط السمسرة من خلال فرع واحد أو أكثر.
- ج- المراقب الداخلي.
- د- المسئول عن مكافحة غسل الأموال، ويجوز الجمع بين اختصاصات المراقب الداخلي والاختصاصات المقررة للمسئول عن مكافحة غسل الأموال.
- هـ- مدير الحساب.
- و- الباحث والمحلل المالي في الشركات التي تحصل على موافقة الهيئة على إعداد تقارير أو أبحاث بشأن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها.
- ز- المدير المالي.
- ح- مدير عمليات المكتب الخلفي.
- ط- مدير مخاطر
- ي- مراجع داخلي
- ك- المنفذ.

كما يتعين على الشركة العضو تسجيل جميع العاملين بها بسجل خاص بالبورصة عن طريق نظام العضوية الإلكتروني (MS-EGX).



إجراءات قيد منفذي العمليات ومديري الحساب بالبورصة المصرية

يتطلب القيد بجداول المنفذين ومديري الحساب بالبورصة مجموعة من الإجراءات أهمها:

1. اجتياز الاختبارات أو تقديم الشهادات المطلوبة والتي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
2. التقدم بطلب من شركة السمسرة لترشيح المنفذ للعمل لديها لتقديمه إلى إدارة شؤون العضوية بالبورصة والتي تقوم بدراسة الطلب وفحص المستندات المطلوبة بالإضافة إلى بعض المستندات الأخرى والموضحة بالملحق رقم (10) من قواعد العضوية.
3. يتم القيد بناءً على قرار من رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية.
4. يتم استخراج تصريح التنفيذ الخاص بمنفذ العمليات على أن يكون محدد به فئة التنفيذ ويتم تجديده سنوياً وفقاً للمادة رقم (6) من قواعد العضوية بالبورصة.

يكون لكل منفذ اسم مستخدم وكلمة السر الخاصة به والتي يحظر افشائها أو إستخدامها لغير الشخص الصادر له.

www.egx.com.eg